E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/174
29 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، موجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان

يشرفني أن أرفق إليكم طيه رد حكومة السودان على التقرير الصادر من منظمة العفو الدولية.

وأرجو أن تتكرموا بتعميمه رسمياً باعتباره وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) علي أحمد سحلول
السفير

دموع التماسيح

إن دعوة منظمة العفو الدولية إلى إلغاء قوانين الشريعة الاسلامية، انتهاك فاضح للحق في حرية الدين.

رد من حكومة السودان على الكتاب المثير للغاية الذي أصدرته مؤخراً منظمة العفو الدولية بعنوان "دموع اليتامى"

دموع التماسيح

رد من حكومة السودان على الكتاب المثير للغاية الذي أصدرته مؤخراً منظمة العفو الدولية بعنوان "دموع اليتامى"

نود في البداية أن نوضح أن اتهام حكومة السودان بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، شيء، ولكن الدعوة إلى إلغاء قوانين الشريعة الاسلامية، شيء آخر مختلف كل الاختلاف. وبالتالي، ونظراً لسخف تلك الدعوة، فإننا سنبحثها في الجزء الأول من هذا الرد، بينما نبحث الانتهاكات المزعومة في الجزء الثاني.

الجزء الأول

الدعوة إلى إلغاء قوانين الشريعة الاسلامية

مما يثير الاهتمام ملاحظة أن منظمة العفو الدولية اتهمت في كتابها، حكومة السودان بالتملص من النقد الموجه إليها بشأن حقوق الإنسان باتهامها منتقديها بأن دوافعهم هي الرغبة في معاداة الاسلام أو الإساءة إليه. ومما يثير السخرية أن الكتاب ذاته يثبت بما لا يدع مجالا لأي ظل من الشك أن الأمر ليس فقط "رغبة" من جانب منظمة العفو الدولية في معاداة الاسلام أو الإساءة إليه، بل هي "أساءت" بالفعل إلى الاسلام ودعت إلى "إلغاء" قوانينه الجنائية في كثير من أجزاء الكتاب. وفيما يلي بعض الأمثلة:

١- يقول الكتاب في الصفحة ١٢٨، "على الحكومة أن تلغي القوانين التي تنص على العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تزال من قانون العقوبات لعام ١٩٩١، عقوبات الرجم حتى الموت، والصلب، والتشويه، والجلد. وريثما يتم إلغاؤها، ينبغي تعليق أحكام الجلد والتشويه كما ينبغي تخفيف كل أحكام قطع الأطراف، والإعدام. ويجب إلغاء عقوبة الإعدام".

٢- وفي الصفحتين ٢ و٣ "أصدرت الحكومة في عام ١٩٩١ قانونا للعقوبات ينص على عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة وهي: الجلد، وقطع الأطراف، والرجم حتى الموت".

٣- وفي الصفحة ٤٠ "هناك أحكام في إطار قانون العقوبات، ولا سيما تلك التي تنص على عقوبات الجلد والبتر، تشكل عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، حسب المعايير الدولية".

٤- وفي الصفحة ٣٩ "يرى العديد من السودانيين أن وجود قانون عقوبات قائم على أساس تفسير لقانون الشريعة الاسلامية، يلقى معارضة عميقة، لا من غير المسلمين فحسب، بل أيضا من الكثير من المسلمين في شمال السودان".

فمن الواضح بجلاء أن هذه المقتبسات من الكتاب تثبت صحة إدعائنا بأن منظمة العفو الدولية أساءت إلى الاسلام، وهي بالتالي ليس لديها أي أساس، مهما يكن، لاتهام حكومة السودان بالتملص من النقد الموجه إليها، باتهامها منتقديها بأن دوافعهم هي رغبة في معادة الاسلام أو الإساءة إليه.

أما فيما يتعلق بجوهر دعوة منظمة العفو الدولية إلى إلغاء قوانين الشريعة الاسلامية، فنحن نعتقد أن هذه الدعوة هي في حد ذاتها انتهاك فاضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن لكل إنسان حق في حرية الدين التي تشمل حريته في إظهار دينه بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم. ومن البديهي أن مثل هذا الانتهاك يجعل منظمة العفو الدولية ملزمة أخلاقيا وقانونيا بسحب هذه الدعوة والاعتذار علنا عن انتهاكها حق جميع المسلمين في حرية الدين، وعن جرحها مشاعرهم. ومن الناحية الأخرى، نحن نناشد جميع المنظمات التي لها علاقات رسمية مع منظمة العفو الدولية، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد البرلماني الدولي، بأن تعيد النظر في علاقاتها الرسمية مع منظمة العفو الدولية في ضوء دعوتها الجائرة إلى إلغاء قوانين الشريعة الاسلامية.

الجزء الثاني

الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

أولا: عجز منظمة العفو الدولية عن تبرير "لماذا اختارت السودان"؟

من المعلوم الشائع أن الانتقائية في مجال حقوق الإنسان ممارسة بغيضة، بما أنها تلقي ظلالا طويلة من الشك على نزاهة وموضوعية مراقبي حقوق الإنسان. ولهذا السبب استنكر المجتمع الدولي هذه الانتقائية في أحدث صك دولي لحقوق الإنسان معتمد بتوافق الآراء، وهو "إعلان وبرنامج عمل فيينا".

ومع علمها التام بذلك الاستنكار، تعلم منظمة العفو الدولية أنها تدين للمجتمع الدولي بتفسير لانتقائها السودان بإصدارها مثل هذا الكتاب المثير عنه. وهذا التفسير وارد فوراً عند البداية في الكتاب، بل حتى قبل مقدمته، إذ تعترف منظمة العفو الدولية صراحة بأنها "لا تصنف البلدان حسب سجلها بشأن حقوق الإنسان. وبدلا من محاولة إجراء مقارنات فهي تركز على محاولة إنهاء انتهاكات معينة لحقوق الإنسان في كل حالة".

ومن الواضح بجلاء أن هذا التفسير لا يبرر انتقاء السودان لأن منظمة العفو الدولية فسرت تصميمها على التركيز على محاولة إنهاء انتهاكات معينة لحقوق الإنسان ولكنها لم تفسر لماذا قررت التركيز على الانتهاكات المزعومة في السودان، وليس على الانتهاكات الجسيمة والأكثر استمرارا التي تحدث في أجزاء أخرى من العالم وترددها يوميا وسائل الاعلام العالمية.

إلا أن حكومة السودان، بإثارتها مسألة الانتقائية، لا تؤيد بأية حال أن انتهاكات حقوق الإنسان لها ما يبررها لأن هناك أيضا انتهاكات لحقوق الإنسان في أجزاء أخرى من العالم، أو تعترف بوجود تلك الانتهاكات المزعومة في ذلك الكتاب التي لا أساس لها من الصحة والتي سيجري تفنيدها فيما بعد في هذا الرد.

ثانيا: تتجنب منظمة العفو الدولية عن عمد تصنيف البلدان حسب سجلها بشأن حقوق الإنسان لكي تخفي منهجها الانتقائي

اعترفت منظمة العفو الدولية، كما نقل عنها أعلاه، بأنها لا تصنف البلدان حسب سجلها بشأن حقوق الإنسان، ولكنها لم تفسر سبب عدم قيامها بتلك العملية الضرورية للغاية التي لا تتطلب الكثير من الجهد. فالواقع أن منظمة العفو الدولية تعلم تماما أنها إذا قامت بعملية التصنيف هذه، فإنها ستفقد حينذاك أي مبرر لانتقائها السودان، لأن انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من البلدان وخاصة في بعض البلدان الغربية، تفوق بكثير الاتهامات الموجهة ضد السودان. ولنضرب أمثلة ملموسة تثبت صحة وجهة نظرنا، نشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان التالية المرتكبة في بعض البلدان الغربية، ووردت في التقرير القطري الأمريكي الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٤:

١- في بلد واحد فقط، هناك أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ شخص من مجموعات الأقليات، بما في ذلك العمال الأتراك والمغاربة وأفراد أسرهم، يواجهون التمييز في الواقع.

٢- تبين من دراسة نشرت في أحد البلدان في عام ١٩٩٢ أن نسبة ٢٩ في المائة من النساء العاملات (المجموعة العمرية ٢٥-٣٤ سنة)، كانت ضحية للمضايقة الجنسية في مكان العمل.

٣- تم في بلد واحد تسجيل ٤٨٢ حادثة عدائية ضد اليهود خلال الشهور العشرة الأولى من عام ١٩٩٣.

٤- هناك في بلد واحد انتهاكات حقوق الإنسان ضد ٠٠٠ ٧٠ شخص من الغجر.

٥- وفي بلد آخر يتعرض المشتبه فيهم "لخطر لا يستهان به من سوء معاملتهم" أثناء احتجازهم في مراكز الشرطة.

ثالثا: لماذا تُجعل الحكومة الحالية مسؤولة عن انتهاكات ارتكبت قبل زمن طويل من توليها السلطة

يشمل الموقف السلبي والعدائي الذي تتخذه منظمة العفو الدولية نحو الاسلام، أسلوب جعل أية حكومة تنادي بالاسلام، مثل الحكومة الحالية في السودان، مسؤولة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت قبل توليها السلطة. وهذا الموقف متمثل في ما يلي:

١- على الرغم من أن السنوات الثلاث (١٩٨٦-١٩٨٩) للديمقراطية المتعددة الأحزاب في السودان، التي أنهاها نظام الحكم الحالي، كانت مفعمة بمشكلات عميقة الأغوار فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما وصفتها عن حق منظمة العفو الدولية في الصفحة الأولى من كتابها، فإن هذه المنظمة لم تعمد قط في أي وقت مضى إلى إصدار منشور يعالج تلك الانتهاكات، منتظرة حكومة تنادي بالاسلام لتحملها دفع ثمن الفواتير المتأخرة.

٢- وإذا صح أنه منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (وهو تاريخ تولي النظام الحالي السلطة)، أخذت جميع قطاعات المجتمع السوداني تعاني من انتهاكات جسيمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، كما زُعم في الصفحة الأولى من نفس الكتاب، فلماذا ظلت منظمة العفو الدولية صامتة طوال تلك السنين، وأخذت الآن فقط تذرف الدموع بعد تطبيق قوانين الشريعة الاسلامية؟

٣- هذا بالإضافة إلى أن منظمة العفو الدولية تحمل حكومة السودان الحالية المسؤولية حتى عن انتهاكات يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨٥، أي قبل توليها السلطة بزمن طويل. ويرد مثل لهذا الموقف في الصفحة ٥٩ من الكتاب، وهو "شهد مجيء حكومة مدنية في عام ١٩٨٦ تكثيفاً مثيراً لانتهاكات حقوق الإنسان فقد تم توسيع سياسة الميليشيا وتشكيل قوات جديدة كانت مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وحدث طوال عام ١٩٨٧ في مدينة واو، أكبر مدينة في ولاية بحر الغزال، أن ارتكبت قوات الحكومة وميليشيا الغرتيت أعمال خطف وقتل مئات المدنيين من قبيلة الدنكا. وبلغ القتل ذروته في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر بمذبحة ما يزيد على ١ ٠٠٠ من المدنيين في انتقام واضح عن هجوم بالقذائف على طائرة عسكرية. وفي الفترة ما بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٨ جرى تدمير ولاية شمال بحر الغزال بسلسلة من غارات شنتها قوات المرحّلين، وهي ميليشيا مجندة من قبائل الرزيقات والمسيرية الرحل بجنوب دارفور وجنوب كردفان. وقد أقامت هذه القوات المتسلحة أصلا، روابط وثيقة مع القوات المسلحة وحزب الأمة. وهو تاريخيا أقوى حزب في غرب السودان. وقد أدت هذه الغارات، التي شملت قتل آلاف المدنيين من الدنكا، وأعمال الاغتصاب، وخطف النساء والأطفال، ونهب الماشية، وتدمير المنازل، إلى مجاعة شديدة في شمال بحر الغزال وتشريد مئات الآلاف من المدنيين، انتهى الأمر بكثير منهم إلى الاستقطان في أحياء مدن أكواخ شعبية في الخرطوم وما حولها".

رابعا: <u>منظمة العفو الدولية مهتمة بنشر مزاعم ضد السودان بغض النظر عن مصداقيتها</u>

حدث في عام ١٩٩١، حينما اندلعت فجأة ولأول مرة الحملة ضد سجل السودان بشأن حقوق الإنسان، وذلك عقب تطبيق الشريعة (القوانين الاسلامية) مباشرة، أن وجهت حكومة السودان دعوة إلى منظمة العفو الدولية لزيارة السودان والتحقق من هذه الادعاءات. ولكن الدعوة رفضت فجأة لأسباب لم يفصح عنها لحكومة السودان ومع ذلك، حينما أعربت منظمة العفو الدولية في عام ١٩٩٤ عن رغبتها في زيارة السودان، ردت الحكومة بالايجاب، واتفق الطرفان معا على القيام بهذه الزيارة في الأسبوع الأخير من آذار/مارس ١٩٩٥، وبذا تتاح الفرصة لمنظمة العفو الدولية لتتحقق بنفسها من الادعاءات الموجهة ضد السودان.

وبعد ذلك، وبدون اخطار مسبق، شنت منظمة العفو الدولية حملة مثيرة ضد سجل السودان بشأن حقوق الإنسان، امتدت إلى كثير من العواصم الأجنبية ومن بين منشورات هذه الحملة الكتاب المعنون "دموع اليتامى"، وهو جوهر موضوع هذا الرد. وفي ضوء هذه الظروف، وبما أن حقوق الإنسان ليست موضع اهتمام ثنائي، فإننا نعتقد أن منظمة العفو الدولية تدين للمجتمع الدولي بتفسير أسباب قرارها عدم احترام اتفاقها الجنتلمان مع حكومة السودان، ونشرها الادعاءات على الرغم من الزيارة المرتقبة لتمكينها من التحقق من تلك الادعاءات، وبذا جعلت الزيارة لا معنى لها.

وفي رأينا أن هذا السلوك الذي لا مبرر له من منظمة العفو الدولية، ليس له سوى أحد تفسيرين: إما أن منظمة العفو الدولية لا تريد أن تفوت مناسبة الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وليست لها في هذا الشأن موانع أخلاقية، ويمكنها المضي في مجابهتها مع الاسلام إلى حد نشر ادعاءات ضد السودان، دون أن تهتم بالانتظار للتحقق منها أثناء زيارتها المقررة إلى السودان في آذار/مارس ١٩٩٥، أو أن منظمة العفو الدولية متلهفة على تشويه صورة الحكومة التي تطبق الشريعة الاسلامية في السودان، ولا تريد المجازفة بانتظار انجاز زيارتها للسودان، إذ ربما تظهر أثناء الزيارة أدلة تدحض تلك الادعاءات، وتترك منظمة العفو الدولية بدون أي شي تستخدمة ضد الحكومة ومن الواضح أن أي تفسير من التفسيرين ليس بأفضل للمنظمة من التفسير الآخر.

ولا شك في أن الموقف الذي اتخذته منظمة العفو الدولية لم يكن خاليا من المنطق، إذ ظهرت مؤخرا أدلة تدحض كل سلسلة الادعاءات الموجهة ضد السودان في مجال حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأحد أمثلة هذه الأدلة هو تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36)، المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي يحوي التعليق التالي عن السودان، "خلال عام ١٩٩٤، لم يبلغ الفريق العامل بأية حالات اختفاء جديدة، على الرغم من الحرب الأهلية المتواصلة في جنوب السودان". هذا بالاضافة إلى أن الموجز الاحصائي الوارد في الصفحة ٩٤ من ذلك التقرير يبين أيضا أن مجموع عدد حالات الاختفاء في السودان لا يتجاوز ست حالات، تم بالفعل توضيح أربع منها بما يرضى الفريق العامل، مع العلم بأن الحالات غير الموضحة في كثير من البلدان بلغت عدة آلاف من الحالات.

وختاما للحديث عن هذه المسألة، نعتقد أنه سيان، ما إذا كانت منظمة العفو الدولية ليست لها موانع أخلاقية، أو ما إذا كانت لا تريد أن تفوت فرصة تشويه صورة حكومة السودان، بانتظارها انجاز زيارتها إلى السودان التي قد تثبت زيف الادعاءات، نظرا لأن أي التفسيرين دليل كاف على أن منظمة العفو الدولية كانت متعصبة وغير أمينة فيما يتعلق بالسودان على الأقل.

خامسا: الادعاءات لا أساس لها

بعد الإشارة إلى الأسباب الحقيقية التي جعلت منظمة العفو الدولية تنتقي السودان من بين أكثر من ١٥٠ بلدا مذكورا في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٤، وكثير من هذه البلدان متهم بانتهاكات جسيمة تفوق بكثير ما أتهم به السودان، وبعد توضيح الأسباب التي جعلت منظمة العفو الدولية تختار عدم الانتظار ريثما تتحقق من تلك الادعاءات أثناء زيارتها المقررة إلى السودان خلال آذار/مارس ١٩٩٥، حان الوقت الآن لتناول جوهر الادعاءات الواردة في كتابها "دموع اليتامى"، في الفقرات التالية:

ألف- تعميمات جارفة

إن الأسلوب الرئيسي الذي استخدمته منظمة العفو الدولية في الكتاب، هو اللجوء إلى تعميمات جارفة لا تتطلب شيئا أكثر من مكتب مريح، بينما يكون لها أثر سلبي هائل على صورة حكومة السودان. ومن الناحية الأخرى، يبدو أن منظمة العفو الدولية اختارت هذا الأسلوب بعناية لأنه لا يوجد سبيل إلى تفنيد مثل هذه التعميمات. وفيما يلي بعض الأمثلة لهذه التعميمات:

١- نجد في الحال وعلى صفحة غلاف الكتاب الخلفية، التعليق التالي: "إن حملة الحكومة العسكرية من أجل السيطرة على السودان، أنتجت انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق مذهل عبر البلد. لا أحد في أمان".

إذا جاء هذا التعليق من منظمة صغيرة أو من مراقب فرد لحقوق الإنسان، لعمدنا إلى إهماله باعتباره غير مسؤول وغير جدير بأي تعليق في حد ذاته. ولكن حينما يجيئ التعليق من منظمة العفو الدولية التي تضم أكثر من مليون عضو، وأكثر من ٨٠٠٠ مجموعة محلية في أكثر من ٧٠ بلداً، يتعين علينا أن نتريث ونفكر في ما هي تلك الدوافع القوية التي جعلت منظمة العفو الدولية تتمادى إلى حد القول إن "لا أحد في أمان" في السودان، سوى معاداتها التي لا مبرر لها نحو الاسلام.

ونلاحظ أيضا أن ادعاء منظمة العفو الدولية بأن "لا أحد في أمان" في السودان، يناقض اعترافها ذاتها في الصفحة ١٢ من الكتاب، بأنه حتى داخل السجون "ليست المعاملة البدنية السيئة من قبل حراس السجن شائعة".

٢- وكما أوضحنا من قبل، إن السجل الممتاز للسودان في مجال حالات الاختفاء مبين في أحدث تقرير قدمه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، مؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويفيد بأنه لا توجد سوى حالتين فقط ما زالتا غير موضحتين، ومع ذلك فإن منظمة العفو الدولية لها قصة مختلفة ترويها في الصفحة ٣ من كتابها إذ تقول: "حدثت حالات اختفاء آلاف من الناس". وعلى أية حال ولولا الكتاب "دموع اليتامى" لما صدق أحد أن عداء منظمة العفو الدولية نحو الاسلام يؤدي بها إلى نشر مثل هذه المعلومات التي تناقض أحدث وأصدق التقارير التي قدمتها الهيئات التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٣- وبالمثل، وفيما يتعلق بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء، تقول منظمة العفو الدولية في الصفحة ٣ من كتابها ما يلي: "هناك آلاف من الناس تم اعدامهم خارج نطاق القضاء". ولكن مرة أخرى، حينما نرجع إلى أحدث تقرير عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، الذي قدمه المقرر الخاص، السيد بكر والي، في الوثيقة (E/CN.4/1995/61)، نجد أن المقرر الخاص أوضح أنه تقدم بنداء عاجل إلى حكومة السودان، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يتعلق بثلاثة أشخاص فقط (وهناك أكثر من ذلك بكثير في بلدان أخرى). وردت عليه الحكومة موضحة أن الأشخاص الثلاثة محكوم على كل منهم بالسجن لمدة خمس سنوات بعد أن ثبت أنهم مذنبون بالتآمر للاطاحة بالحكومة، وبشن هجمات على بعض المؤسسات العامة الأساسية.

وفي هذا الصدد، نود أن نضيف أيضا أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غاسبار بيرو، كان موجودا في الخرطوم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حينما أوشكت المحاكمة العلنية للأشخاص المذكورين أعلاه على البدء، وأن حكومة السودان دعته إلى حضور جلسات المحكمة ليستوثق من توخي العدالة في محاكمتهم. إلا أن السيد بيرو اعتذر عن الحضور دون إبداء أية أسباب. وعلى أية حال، نحن نعتقد أنه لم يرد أن تفوت عليه احتفالات عيد الميلاد في وطنه، التي أوشكت على البداية.

٤- وهناك تعميم جارف استفزازي آخر لا يمكن أن يكون صحيحا في أي جزء من العالم، وهو وارد في الصفحتين ١ و٥ من الكتاب بهذا النص: "منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أصبحت جميع قطاعات المجتمع السوداني في جميع أنحاء البلد، تعاني من انتهاكات جسيمة ومتواصلة لحقوق الإنسان ... فالناس من جميع مشارب الحياة في السودان معرضون لخطر انتهاك حقوق الإنسان من جانب ذوي السلطة".

٥- وفيما يتعلق بالحبس والتعذيب، نجد أيضا المزيد من التعميمات في الصفحتين ٩ و١٣ بالنص التالي: "هناك آلاف من المواطنين السودانيين الذين أمضوا فترات في الحبس منذ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وقد جرى تعذيب كثيرين منهم وحبس كثيرين آخرين. وجرى اعتقال مئات من السجناء السياسيين في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠".

٦- وفي أغلب الأحيان كانت منظمة العفو الدولية تستخدم التعميمات عن عمد وبدون أمانة لتعطي الانطباع بأن عددا كبيرا من الأشخاص تم اعتقالهم في حين أن الاعتقال لم يتناول في الواقع سوى فرد واحد. ونرى مثالا لذلك في الصفحة ١٤ من الكتاب قولها في عام ١٩٩٣ تم اعتقال صحفيين في شهري كانون الثاني/يناير وآذار/مارس".

٧- بل حتى مع هذه التعميمات الجارفة، نجد أن الكتاب كله ملطخ بالمتناقضات، إذ إن "الآلاف" من المحبوسين منذ عام ١٩٨٩، المشار إليهم في الفقرة (٥) أعلاه تم تحويلهم، بدون تفسير، إلى "دزينات (dogens)" في الصفحة ١٦ من الكتاب بقوله "هناك منذ عام ١٩٨٩، دزينات من الأشخاص الذين جرى اعتقالهم وحبسهم لعدة شهور وأطلق سراحهم".

باء- استقلال القضاء مستمر بالمحافظة عليه كما هو:

١- ادعت منظمة العفو الدولية أنه منذ تولي الحكومة الحالية السلطة جرى تقويض نظام القضاء في السودان "من خلال تغييرات دستورية"، وتولي "سلطات واسعة النطاق على تعيين القضاة". وفي الصفحة ٢٦ قالت المنظمة صراحة إن "عمليات التطهير المتكررة التي شملت المسؤولين في مكاتب المدعي العام والهيئات القضائية تعني أن النظام القضائي السوداني لم يعد مستقلا عن الحكومة. فالإمكانيات المحدودة لاعادة نظر يقوم بها قضاة، لا ترقى إلى مستوى استئناف أو هيئة قضائية محايدة".

والواقع أن هذا الادعاء ليس له أي أساس واقعي بالمرة، لأن القضاء هو أحد المؤسسات التي لا يزال إطارها التشريعي، السائد أثناء الديمقراطية المتعددة الأحزاب، باقيا على ما كان عليه. فهذا التصميم من جانب حكومة السودان يفسر لماذا لم تكن هناك قط محاولة لإجراء تعديلات أو تغييرات على قانون القضاء لعام ١٩٨٦ ولذلك فإن إشارة منظمة العفو الدولية إلى "تغييرات دستورية" في نظام القضاء في السودان، وإلى "سلطات واسعة النطاق على تعيين القضاة"، هي أيضا تشويه آخر متعمد وغير أمين للحقائق من جانب هذه المنظمة.

٢- ولم يكن تشويه الحقائق عن نظام القضاء في السودان مقتصرا على إشارة منظمة العفو الدولية إلى "تغييرات دستورية"، بل تجاوزها إلى حد الادعاء بأن القضاة جرى "تبديلهم بمعينين سياسيين ضمانا لنظام قضائي مطيع". ولكن هل يمكن للقاضي المعين سياسيا أن يتدخل بناء على طلب أسرة شخص متوفي و"يأمر بإجراء تشريح آخر للجثة" معارضا بذلك التشريح الرسمي للجثة، كما تقول منظمة العفو الدولية في الصفحة ٣٠ من كتابها؟ وكيف حدث ظهور أدلة أثناء محاكمة مدعومة بتقارير طبية رسمية "طلبتها المحكمة"، تدل على أن خمسة أشخاص على الأقل من المتهمين كانوا مرغمين على الاعتراف بعد تعذيبهم، كما تقول منظمة العفو الدولية في الصفحة ٣٦ من كتابها؟

وإذا كان لهذا الطعن في الإجراءات الرسمية الذي يقوم به القضاة، كما تقول منظمة العفو الدولية ذاتها، أن يثبت أي شيء على الاطلاق، فهو يثبت، بما لا يدع مجالا للشك المعقول، أن القضاء في السودان يتمتع باستقلال تام. ولكن يبدو أن منظمة العفو الدولية تريد في آن واحد، كما يقول المثل، "أن تأكل كعكتها وتحتفظ بها، فلا يغمد سيفان في غمد واحد". وذلك بادعائها من ناحية أن تعيين القضاة خاضع لاعتبارات سياسية، واعتمادها من الناحية الأخرى على نتائج الإجراءات العادلة التي يتخذها هؤلاء القضاة.

جيم- تحقق المقرر الخاص بالفعل من الادعاءات بإجرائه مقابلة مع السيد الريح

حينما أشارت منظمة العفو الدولية إلى سوء المعاملة الجنسية في مراكز الحبس، استشهدت المنظمة بحالة العميد محمد أحمد الريح واستنتجت قائلة إن "السلطات أعلنت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن هناك تحقيقا قضائيا جاريا بشأن هذه الادعاءات، ولكن لم يصدر أي تقرير عن هذا التحقيق". ولكن كما هو الحال في جميع تقاريرها المتعصبة عن السودان، امتنعت عن ذكر أن المقرر الخاص (السيد غاسبار بيرو) قام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بزيارة إلى السودان وطلب تأجيل التحقيق القضائي، لكي يجري مقابلة سرية مع السيد الريح بشأن ادعائه سوء المعاملة الجنسية، مهددا بأنه في حالة عدم إجراء هذه المقابلة سيعتبر أن الادعاء صحيح. كما امتنعت المنظمة عن ذكر أن السلطات السودانية ردت بالايجاب على طلب المقرر الخاص، وبذا مكنته من إجراء المقابلة السرية مع السيد الريح. إلا أن المقرر الخاص لم يذكر، في تقريره المقدم إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، أي شيء يشير إلى سوء المعاملة الجنسية المزعوم، أو إلى مقابلته التي أجراها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في الخرطوم، مع السيد الريح. ومن الواضح أن التفسير المنطقي الوحيد لهذا الاغفال من جانب المقرر الخاص، هو أنه مقتنع بأن ذلك الادعاء غير صحيح، وإلا لاستمتع بالابلاغ عن الحقائق بأدق تفاصيلها.

ولدينا كل الأسباب للاعتقاد بأن منظمة العفو الدولية على علم تام بالمقابلة التي تمت بين السيد الريح والمقرر الخاص التي أثبتت أن الادعاء غير صحيح، ولكنها تريد إرباك الأمر للإضرار بالسودان بادعائها أنه لم يصدر أي تقرير عن التحقيق. والواقع أنه ليس هناك تقرير لأن السيد الريح طلب كتابة وقف التحقيق القضائي.

دال- تدعي منظمة العفو الدولي أنها لا علم لها بأية حالة تحقيق، ولو واحدة، في حين أنها تطلب التقرير عن تحقيق

إذا كان لنا أن ندين منظمة العفو الدولية بأي شيء على الاطلاق، فإننا ندينها باعتراف منها بأن تفنيد الادعاءات الواردة في كتابها لا يحتاج إلى أي شيء أكثر من مقارنة بين مختلف الفقرات في هذا الكتاب. فهناك حالة نموذجية في هذا الصدد وهي الإشارة في الصفحة ٣١ بالقول "في آب/أغسطس ١٩٩٣ تقدم العميد محمد أحمد الريح الفكي، المحبوس حينذاك في سجن سواكن المدني، بالتماس مكتوب إلى وزير العدل ادعى فيه بأن رجال الأمن اغتصبوه بعد اعتقاله في آب/أغسطس ١٩٩١ بتهمة الاشتراك في محاولة انقلاب ... وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أعلنت السلطات أن هناك تحقيقا قضائيا جاريا بشأن هذه الادعاءات ..." ومع ذلك، جاءت منظمة العفو الدولية في الصفحة ٢٦ بقصة مختلفة تماما ترويها عن التحقيقات بقولها "إن منظمة العفو الدولية لا علم لها بأية حالة تحقيق، ولو واحدة، استطاع فيها محبوس تقديم استئناف ضد عدم مراعاة لائحة الحبس أو ضد سوء المعاملة".

وإذا جاء هذا القول المتناقض في تقارير مختلفة، لوجدنا أعذارا لمنظمة العفو الدولية، ولكنه كما جاء الآن في تقرير واحد، فهو لا يقل عن تضليل اعلامي مقصود لا يبدي أية درجة من الاحترام نحو القارئ، على أقل ما يقال عنه.

هاء- كان ينبغي أن تقترن صورة سجن كوبر مع تعليقات المقرر الخاص على ذلك السجن

توجد في الصفحة ١١ من الكتاب صورة فوتوغرافية لأحد السجون في السودان (وهو سجن كوبر) مقترحة مع تعليق بدون أدلة يقول إن مئات من المسجونين السياسيين جرى احتجازهم في سجن كوبر منذ تولي الحكومة السلطة في عام ١٩٨٩. ولكن لم يكن هناك أي تعليق على الأحوال داخل ذلك السجن، على الرغم من وجود معلومات متاحة بسهولة في تقرير الخبير المستقل، الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1993/R.4) المؤرخة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد زيارته ذلك السجن ووصفه الأحوال داخله كما يلي "كان يوجد في سجن كوبر عدد يقدر بحوالي ١٥ شخصا كانوا قد اشتركوا في مؤامرة عام ١٩٩٠... وحالة هؤلاء الأشخاص جيدة جدا، لأن أقاربهم يزودونهم، على نحو منتظم، بالأغذية والكتب، والصحف وأجهزة الراديو والتلفزيون. ويميل الخبير المستقل إلى استنتاج أن حقوق الإنسان تحترم في سجن كوبر. وتشارك في هذا الرأي مصادر مستقلة أيضا.

ومما يثير السخرية أننا إذا حكمنا على منظمة العفو الدولية في هذا الصدد من كلمات الخبير المستقل (شريكها في العداء نحو الإسلام) المنقولة عنه أعلاه، فإننا نستنتج أن منظمة العفو الدولية ليست "مصدرا مستقلا" لأنها لم تشارك رأي الخبير المستقل القائل إن حقوق الإنسان تحترم في سجن كوبر. ومن الناحية الأخرى أشارت منظمة العفو الدولية أيضا إلى وجود مئات من السجناء السياسيين، على الرغم من أنها لم تقم بزيارة هذا السجن، في حين أن الخبير المستقل الذي زار هذا السجن وقدم تقريرا رسميا عنه، كان يشير إلى ١٥ شخصا فقط.

والواقع أننا، حتى ولو اقتصرنا على المثال المذكور أعلاه، نتعتقد أن لدينا أدلة قوية لاستنتاج أن تعصب منظمة العفو الدولية ضد السودان قد بلغ درجة لا تطاق.

واو- التعذيب

تصر منظمة العفو الدولية على أن النفي الرسمي لوجود تعذيب انتظامي، يتناقض مع الشهادة التي أدلى بها عدد من السجناء السابقين الذين كانوا محتجزين فيما يسمى "بيوت الأشباح" أو مقر رئاسة الأمن في أوقات مختلفة. ويكفي في هذا الصدد أن نذكر في حالة اعتقال رئيس الوزراء السابق، الصادق المهدي في عام ١٩٩٤، أن هناك الكثير من الادعاءات التي تقول إنه تعرض للتعذيب. والواقع أن نداءات عديدة أصدرت طالبة من حكومة السودان وقف التعذيب الذي يمارسه ضده ضباط الأمن. وقد ردت الحكومة بنفي هذه الادعاءات، وأوضحت أن التعذيب لم يكن قط ولن يكون قط من سياسة الدولة ليس لأنه ممنوع بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا لأن الإسلام لا يسمح به. ومع ذلك، هناك الكثير من مراقبي حقوق الإنسان، ومن بينهم دون شك المتعصبون، الذين لا يصدقون الحكومة. ولحسن الحظ، أن الصادق المهدي، بعد إطلاق سراحه، ظهر على شاشة التلفزيون السوداني، موضحا للجمهور عامة أنه لم يتعرض قط لتعذيب وأنه تمتع بمعاملة طيبة.

والآن، في مواجهة هذه الادعاءات التي أثارتها منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالتعذيب، نود أن نطمئن المجتمع الدولي مرة أخرى، بأن التعذيب لم يكن قط، ولن يكون قط، من سياسة الحكومة، وأن هذا التعذيب جريمة تحت طائلة القوانين المحلية. ومن الناحية الأخرى، لا تستطيع الحكومة إرغام المحبوسين المطلق سراحهم على الادلاء ببيانات أو الظهور على التلفزيون، لتنفيذ الادعاءات بالتعذيب الموجهة ظلما ضد حكومة السودان.

زاي- المشردون ما عادوا مشرَّدين

نقلا عن منظمة العفو الدولية، إن معسكرات "النقل" أُنشئت لايواء المشردين في "موقع جاف تذروه الرياح" على بعد ١٢ كيلومترا غرب أم درمان ومواقع أخرى، وأنه حدثت في بعض الحالات، أعمال شغب عند محاولة سكان مدن الأكواخ الدفاع عن مساكنهم، ووقعت خسائر في الأرواح.

والواقع أنه حينما بدأت حكومة السودان خططها المتعلقة بالمشردين، اعترف الكثير من الناس من داخل وخارج السودان بأن الحكومة لها حق السيادة في تخطيط المدن، ولكنهم مع ذلك تعاطفوا مع المشردين بحجة أن المعسكرات الجديدة سيئة التجهيز وقاصرة بشدة، وأن المشردين يكتسبون عيشهم من العمل في المدينة، سواء في توظيف رسمي أو عمل حقير على أرض قاحلة بل حتى على مستودعات النفايات التي يعتبرونها أفضل لهم من المعسكرات الجديدة.

والآن، وبعد أكثر من أربع سنوات، تغير الوضع جذريا وأثبتت خطط الحكومة لإعادة توطين المشردين حول الخرطوم، أنها الحل الدائم الشبيه بالمعجزة لمشكلاتهم. ففي الوقت الحاضر، أصبح تقريبا كل شخص مشرد مالكا لأرض، بعد أن أُنزل به إلى أقل من مستأجر، وهو يملك الآن ٢٠٠ متر مربع مسجلة

رسميا باسمه/أو باسمها. والخدمات ليست مثالية بعد، ولكنها تحسنت إلى حد كبير، فالموقع (دار السلام) الذي وصف من قبل بأنه "جاف تذروه الرياح"، أصبح الآن موصولا فعلا بطريق معبد بالاسفلت، ولا يستغرق سوى ١٠ دقائق بالسيارة للوصول إلى قلب مدينة أم درمان القديمة. وفضلا عن ذلك هناك الآن نقل منتظم، ولذا فإن التوظيف للخدمة في الخرطوم والتعامل مع المدينة القديمة لم يعد مشكلة. فنستطيع الآن أن نقول بثقة إن هؤلاء الناس، إذا أُتيحت لهم حرية الاختيار، ستختار الأغلبية الساحقة منهم البقاء حيث هم بدلا من العودة إلى مساكنهم القديمة القاسية.

حاء- احتجاجات الطلاب

كان السبب الرئيسي لاحتجاجات الطلاب في السودان، هو سياسة الحكومة التي أدت إلى التوقف عن تقديم الطعام والمأوى في بعض الجامعات، وكانت نتيجة تلك السياسة فتح أكثر من ٢٠ جامعة جديدة ومعاهد عليا موزعة بين مختلف أقاليم البلد.

وعلى الرغم من الأثر الايجابي المترتب دون شك على سياسة الحكومة، كان الطلاب، وهم المستفيدون في الغالب من السياسة القديمة، مترددين في قبول السياسة الجديدة، وهي مماثلة للسياسة المنتهجة على نطاق واسع حتى في البلدان الثرية والمتقدمة. ولذا قاموا بسلسلة احتجاجات أدت إلى مجابهة مع قوات الشرطة. ومع ذلك لم تحدث أشياء خطيرة، وتمت معالجة الاحتجاجات وفقا للقوانين التي وضعها أصلا البريطانيون حينما كانوا مستعمرين السودان، وهي مماثلة للقوانين المطبقة في بلدان أخرى.

طاء- تناول التقرير حتى حالات الاحتجاز التي دامت لساعات قليلة

من المنطقي استنتاج أنه لو كانت هناك انتهاكات خطيرة ارتكبتها حكومة السودان، لما اهتمت منظمة العفو الدولية بذكر حالات احتجاز لم تدم سوى ساعات قليلة، كما فعلت في الأمثلة التالية:

١- في الصفحة ١٦ "احتجز الصادق المهدي، زعيم حزب الأمة لمدة ٢٤ ساعة في نيسان/أبريل ١٩٩٤"

٢- في الصفحة ١٩ "أُطلق سراح النساء في غضون ساعات"

٣- في الصفحة ٢٠ "أُطلق سراح معظم المحتجزين في غضون ساعات".

ياء- أطفال الشوارع، تدبير للرعاية الاجتماعية

نلاحظ أن منظمة العفو الدولية وصفت تدابير الرعاية الاجتماعية للأطفال، التي اتخذتها حكومة السودان، بأنها احتجاز تعسفي. وبهذا الوصف تكون هذه المنظمة قد رددت الاشاعات، التي رفض المقرر الخاص، السيد غاسبار بيرو، إثباتها أثناء زيارته للسودان خلال كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، برفضه دعوة من الحكومة إلى زيارة مخيم سوبا الذي أشارت إليه منظمة العفو الدولية باعتباره "مركز مقاصة"، مع جميع

المعاني الضمنية الاضافية السلبية التي صحبت تلك الاشارة. وأقل ما يقال إن جهود حكومة السودان فيما يتعلق بأطفال الشوارع، رغم مواردها الضئيلة، كان ينبغي أن تكون جديرة بالثناء وليس بالاستنكار.

كاف- منظمة العفو الدولية ليست مفوضة بتفسير المواثيق الدولية

ادعت منظمة العفو الدولية في الصفحة ٤٢ من كتابها أن "قانون العقوبات لعام ١٩٩١، يحتوي على أحكام للعقوبات تنتهك التزامات السودان التعاهدية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، ولا تتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه العقوبات، الجلد وبتر الأطراف، وأحكام تسمح بالتشويه والقتل تكفيرا عن ذنب".

والجدير بالملاحظة أن منظمة العفو الدولية تجنبت عن عمد إشارة معينة حسب المادة الخاصة بها حينما ادعت أن حكومة السودان انتهكت التزامها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والواقع أن المادة المتعلقة بهذا الموضوع هي المادة ٧ من العهد التي تنص، ضمن جملة أمور، على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلا أن العهد لم يعرّف العقوبة "القاسية واللاإنسانية والمهينة". وهكذا كانت منظمة العفو الدولية تقدم تفسيرها الخاص للعقوبة "القاسية واللاإنسانية والمهينة"، بقولها إنها تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسلامي. ولا شك في أنه لا يمكن لأحد أن يمنع منظمة العفو الدولية من إبداء تفسيراتها الخاصة الجائرة للمواثيق الدولية، ولكن هذه التفسيرات لن يكون لها بالتأكيد أي وزن البتة. أما الخطير في هذه التفسيرات هو أن منظمة العفو الدولية أوردتها في الكتاب بطريقة تبدو معها وكأنها منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذاته.

لام- عقوبة الإعدام مشروعة بمقتضى القانون المحلي والدولي

أوضحت منظمة العفو الدولية، في الصفحة ٥٠ أنها "تعارض عقوبة الإعدام في كل الظروف باعتبارها انتهاكا للحق في الحياة، والحق في عدم الاخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ومن الواضح أن منظمة العفو الدولية لها الحق في معارضة عقوبة الإعدام ولكن فيما يخص حكومة السودان، لا تعارض الحكومة عقوبة الإعدام، ولذلك لم تصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق بعقوبة الإعدام. فهذه العقوبة، في قوانين السودان المحلية، مشروعة تماما، ومتوافقة أيضا مع القانون الدولي المنطبق عليها. وتتشارك في هذا الموقف كافة البلدان العديدة التي تطبق عقوبة الإعدام (وهي أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة). ولهذا السبب فإن معارضة منظمة العفو الدولية لعقوبة الإعدام لا تجعلها غير مشروعة في السودان أو غيره، فهي معارضة غير موضوعية بالمرة.

ميم- الحكومات المعترفة باحترام حقوق الإنسان في السودان، متهمة بالسعي إلى تحقيق مصالح سياسية

اعترفت منظمة العفو الدولية بأن بعض الحكومات مقتنعة بأنه لا توجد انتهاكات لحقوق الإنسان في السودان. إلا أن هذا الموقف المواتي لحكومة السودان لم تستحسنه منظمة العفو الدولية التي اتهمت هذه

الحكومات، في الصفحة ١٠٧ بالسعي إلى تحقيق مصالحها السياسية الخاصة، إذ قالت إن "بعض الحكومات بدأت تقلل من أهمية خطورة حالة حقوق الإنسان (في السودان)، سعيا إلى تحقيق مصالحها السياسية الخاصة".

نون- رُفضت توصيات وكالات الأمم المتحدة المواتية للسودان

لاحظت منظمة العفو الدولية، في الصفحة ١٠٨، أن هناك عدة وكالات للأمم المتحدة وأجهزة معنية بحقوق الإنسان، قامت ببحث شكاوى ضد السودان. ونود في هذا الصدد أن نذكر المجتمع الدولي ومنظمة العفو الدولية، خاصة، بأنه حدث بسبب الضغوط السياسية من بعض البلدان وبعض المنظمات غير الحكومية، أن كافة التوصيات المواتية أو المتوازنة نحو السودان، لم يتم اعتمادها، وبدلا من ذلك اتخذت إجراءات أشد حدة وفيما يلي مثلان لهذه الممارسة التي لم يسبق لها مثيل:

١- كانت توصيات الفريق العامل المعني بالحالات، إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، توصيات في صالح السودان، إذ تحيط علما مع التقدير بالردود الكتابية والشفوية المقدمة من حكومة السودان، وتعاونها مع اللجنة، والهياكل الأساسية المنشأة بالفعل. وتضمن نص التوصيات ما يلي:

(أ) إذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات الكتابية والشفوية التي قدمتها حكومة السودان إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) وإذ تحيط علما أيضا مع التقدير بالهياكل الأساسية التي أنشأتها الحكومة بالفعل، وخاصة تكليف وزير بمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) وإذ تسجل مع التقدير تأكيدات الحكومة بتيسير ما يلزم من وصول المعونة الإنسانية إلى السكان، وترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن التفاصيل التنفيذية للمرحلة الجديدة من عملية شريان الحياة، السودان (OLS)؛

(د) تناشد أيضا لجنة حقوق الإنسان بأن تأخذ علما بما ذكر أعلاه، وتطلب إلى مركز حقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة للخدمات الاستشارية التي قد تطلبها حكومة السودان.

فلا غرابة في ممارسة ضغوط سياسية، وفي أن المقرر السري المتعلق بالسودان، الذي اعتمدته، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، الدورة السابعة والأربعون للجنة حقوق الإنسان، لم يعبر عن التوصيات المشار إليها أعلاه التي قدمها الفريق العامل المعني بالحالات، الذي قام بالتحقق من الادعاءات، ومن المدهش أن هذا المقرر تضمن إشارات إلى قلق بالغ فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان. والواقع أن المقرَّر مقصود به تمهيد الطريق للمزيد من تسييس مسألة حقوق الإنسان في السودان في المستقبل، لأنه لم يكن من الممكن تجاوز تلك الاشارات السلبية الواردة في المقرَّر، في ضوء التوصيات المواتية التي قدمها الفريق العامل المعني بالحالات.

٢- وخلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، وقعت أيضا حادثة مماثلة حينما قدم الفريق العامل المعني بالحالات، للمرة الثانية، توصيات متوازنة مواتية للسودان تنص على ما يلي:

(أ) إذ تلاحظ مع التقدير استعداد حكومة السودان للتعاون مع اللجنة بتقديم ردود وملاحظات تتعلق بالمواد المعروضة على اللجنة؛

(ب) وإذ تعرب عن الأمل في أن تستمر الحكومة المعنية في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المؤتمر المعني بالعدالة والاصلاح القانوني، وأن يتم في المستقبل القريب عقد مؤتمر الحوار الوطني المعني بمسائل السلام؛

(ج) تقرر أن تُبقى حالة حقوق الإنسان في السودان قيد الاستعراض في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، في ضوء أية ملاحظات أو ردود أخرى تأتي من حكومة السودان عملا بهذا المقرَّر، وأية معلومات تصل إلى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)؛

(د) تطلب إلى حكومة السودان مواصلة التعاون مع اللجنة بتقديم ملاحظات توضح المسائل المطروحة في المواد المعروضة على اللجنة.

وبما أن هذه التوصيات مماثلة للتوصيات المرفوعة إلى الدورة السابعة والأربعين: فلم يكن من المتوقع تسييس أكثر من مقرَّر مماثل للمقرر الذي اعتمدته الدورة السابعة والأربعون. إلا أن الأمر لم يكن كذلك، لأن من تبنوا هذا المقرر، وتصرفوا وفقا لجدول أعمالهم السياسي الخاص، قد قرروا تصعيد المجابهة مع السودان بتجاهلهم للمرة الثانية توصيات الفريق العامل، وهو الجهاز التقني الاستشاري للجنة وكذلك بتضمينهم فقرة في المقرر ترجو من رئيس اللجنة تعيين خبير مستقل بشأن السودان.

وختاما لهذه النقطة، نلاحظ أن منظمة العفو الدولية تجنبت الاشارة إلى هذه التوصيات التي رُفضت ظلما، على الرغم من ادعائها في صفحة ١٠٨ بأنها تشير إلى كافة هيئات الأمم المتحدة التي قامت ببحث شكاوى ضد حكومة السودان.

الاستنتاج

يتضح من التفسيرات المفصلة أعلاه أن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الكتاب الذي نشرته منظمة العفو الدولية بعنوان "دموع اليتامى"، ليست لها أسس واقعية ولا أية مبررات قانونية أو أخلاقية أو حتى منطقية. ومن الممكن تلخيص تلك التفسيرات بايجاز فيما يلي:

١- إن دعوة منظمة العفو الدولية صراحة إلى إلغاء قوانين العقوبات الاسلامية، دعوة لا مبرر لها، وهي في حد ذاتها انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل إنسان حق في حرية الدين التي تشمل حريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. فينبغي بالتالي أن تسحب منظمة العفو الدولية هذه الدعوة علنا، وتعتذر عن انتهاكها حق جميع المسلمين في حرية الدين، وعن جرحها مشاعرهم، وإلا يكون على جميع المنظمات التي لها علاقة رسمية مع منظمة العفو الدولية، وخاصة هيئات الأمم المتحدة، أن تعيد النظر في هذه العلاقة.

٢- ومن الناحية الأخرى، إن تعصب منظمة العفو الدولية نحو الإسلام جعلها تحمل حكومة السودان الحالية التي تنادي بالاسلام، المسؤولية عن انتهاكات ارتكبت في عام ١٩٨٥، قبل وقت طويل من توليها السلطة. والواقع أن منظمة العفو الدولية لم تصدر قط من قبل أي منشور يتناول تلك الانتهاكات، منتظرة حكومة تنادي بالاسلام لتحملها دفع ثمن تلك الفواتير المتأخرة.

٣- وقد عجزت منظمة العفو الدولية عن تفسيرأسباب انتقائها السودان من بين ١٥٠ بلدا أشارت إليها في تقريرها لعام ١٩٩٤، واعترفت بأنها لا تصنف البلدان حسب سجلها بشأن حقوق الإنسان. هذا بالاضافة إلى أن هذه الانتقائية التي مارستها منظمة العفو الدولية ضد السودان، واضحة بما لا يدع مجالا لأي ظل من الشك، إذ أنها انتقت السودان هدفا لحملتها، على الرغم من أن الانتهاكات المرتكبة في بلدان أخرى، حسب التقرير القطري الأمريكي الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٤، تفوق بكثير الانتهاكات التي ارتكبها السودان.

٤- فمنظمة العفو الدولية مهتمة بنشر ادعاءاتها ضد السودان بغض النظر عن مصداقيتها لكي تبلغ هدفها الخفي المتمثل في تشويه صورة حكومة السودان. وذلك يفسر لماذا قررت نشر هذه الادعاءات قبل زيارتها إلى السودان المقرر موعدها في آذار/مارس ١٩٩٥، وبذا جعلت هذه الزيارة لا معنى لها. ومن الناحية الأخرى، يبدو أن منظمة العفو الدولية لم ترد المجازفة بالانتظار حتى انجاز زيارتها إلى السودان، إذ ربما تظهر أثناء الزيارة أدلة تدحض الادعاءات، تاركة منظمة العفو الدولية مجردة من أي شيء تستخدمه ضد الحكومة.

٥- وقد تضمنت الادعاءات الموجهة من منظمة العفو الدولية ضد السودان، تعميمات جارفة مثل "اختفى آلاف من الناس" و"تم إعدام آلاف من الناس خارج نطاق القضاء". فمثل هذه التعميمات متناقضة مع أحدث التقارير المقدمة من مختلف وكلاء لجنة حقوق الإنسان، مثل تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1995/36) المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1995/61) المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٦- أما ادعاءات منظمة العفو الدولية بأن استقلال القضاء جرى تقويضه "من خلال تغييرات دستورية" وتولّي سلطات واسعة النطاق على تعيين القضاة، فهي ادعاءات ليس لها اساس واقعي بالمرة، لأن القضاء هو أحد المؤسسات التي لا يزال إطارها التشريعي السائد أثناء الديمقراطية المتعددة الأحزاب، باقيا على ما كان عليه في إطار قانون القضاء لعام ١٩٨٦. وهكذا عمدت منظمة العفو الدولية إلى تشويه الحقائق.

٧- فقد أثارت منظمة العفو الدولية ادعاءات دقق فيها بالفعل المقرر الخاص أثناء زيارته إلى السودان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على الرغم من أن هذا المقرر الخاص لم يشر إليها قط مرة أخرى في تقاريره اللاحقة.

٨- ولاضفاء أثر مسرحي على الكتاب، حرصت منظمة العفو الدولية على تزويده ببعض الصور الفوتوغرافية مثل صورة سجن كوبر، ولكنها امتنعت اجحافا عن وضع التعليق عليه الذي أبداه الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي زار ذلك السجن في عام ١٩٩٢ وأبدى التعليق التالي "يميل الخبير المستقل إلى استنتاج أن حقوق الإنسان تحترم في سجن كوبر. وتشارك في هذا الرأي مصادر مستقلة".

٩- وفيما يتعلق بالتعذيب، عجزت منظمة العفو الدولية عن الاعتراف بأن شخصيات بارزة، من المعتقلين السابقين في السودان، ظهرت على شاشة التلفزيون السوداني مفندة ادعاءات التعذيب. كما لم تعترف بأن القضاء في السودان قام بالتحقيق في ادعاءات التعذيب.

١٠- وفيما يتعلق بالمشردين، أثبتت خطط الحكومة لاعادة توطينهم حول الخرطوم، أنها الحل الدائم الشبيه بالمعجزة لمشكلاتهم. ففي الوقت الحاضر أصبح تقريبا كل شخص مشرد مالكا لأرض، بعد أن أُنزل به إلى أقل من مستأجر، وهو يملك الآن ٢٠٠ متر مربع مسجلة رسميا باسمه/أو باسمها. والخدمات ليست مثالية بعد، ولكنها تحسنت إلى حد كبير. فالواقع (دار السلام) الذي وصف من قبل بأنه "جاف تذروه الرياح" أصبح الآن موصولا فعلا بطريق معبد بالاسفلت ولا يستغرق سوى ١٠ دقائق بالسيارة للوصول إلى قلب مدينة أم درمان القديمة. وفضلا عن ذلك، هناك الآن نقل منتظم، ولذا فإن التوظيف للخدمة في الخرطوم والتعامل مع المدينة القديمة لم يعد مشكلة. فنستطيع الآن أن نقول بثقة، إن هؤلاء الناس، إذا اتيحت لهم حرية الاختيار، ستختار الأغلبية الساحقة منهم البقاء حيث هم، بدلا من العودة إلى مساكنهم القديمة القاسية. وبالتالي ليست هناك موضوعية في الادعاءات التي أثارتها في هذا الصدد منظمة العفو الدولية.

١١- وقد أدت سياسة الحكومة من حيث التوقف عن تقديم الطعام والمأوى في بعض الجامعات، إلى فتح أكثر من ٢٠ جامعة جديدة ومعاهد عليا موزعة بين مختلف أقاليم السودان. ولذلك فإن احتجاجات الطلاب، المستفيدين من السياسة القديمة (التي لم تعد منتهجة في أي مكان في العالم) ليست أشياء خطيرة تستحق تقديم تقرير عنها.

١٢- أما تعصب منظمة العفو الدولية ضد الحكومة التي تطبق الاسلام في السودان، فهو متمثل أيضا باصرارها على تقديم تقرير حتى عن حالات الاحتجاز لمدة ساعات قليلة.

١٣- وقد وصفت منظمة العفو الدولية تدابير الرعاية الاجتماعية للأطفال، التي اتخذتها حكومة السودان، بأنها احتجاز تعسفي. وبهذا الوصف تكون هذه المنظمة قد رددت الاشاعات التي رفض المقرر الخاص،

السيد غاسبار بيرو، اثباتها أثناء زيارته للسودان خلال كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، برفضه دعوة من حكومة السودان إلى زيارة مخيم سوبا الذي أشارت إليه منظمة العفو الدولية باعتباره "مركز مقاصة"، مع جميع المعاني الضمنية الاضافية السلبية التي صحبت تلك الاشارة. وأقل ما يقال إن جهود حكومة السودان، فيما يتعلق بأطفال الشوارع، رغم مواردها الضئيلة، كان ينبغي أن تـُثني عليها منظمة العفو الدولية، بدلا من أن تستنكرها.

١٤- وأدى عداء منظمة العفو الدولية نحو الإسلام، بها إلى حد تولى التفويض بتفسير المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بادعائها أن قوانين العقوبات الاسلامية "قاسية ولا إنسانية ومهينة". والأمر الخطير فيما يتعلق بهذا التفسير الجائر هو أن منظمة العفو الدولية أوردته بطريقة يبدو معها وكأنه منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذاته.

١٥- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، نود أن نوضح أنها مشروعة تماما بمقتضى القانون المحلي والدولي، بالنسبة لجميع البلدان التي لم تصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق بها (وهي أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة). فمعارضة منظمة العفو الدولية لعقوبة الإعدام لا تؤثر بأية حال على شرعيتها المشار إليها أعلاه.

١٦- ومما يزيد الدهشة أن منظمة العفو الدولية عمدت إلى حتى تحدي الحكومات التي لا تصدق الادعاءات التي لا أساس لها، الموجهة ضد حكومة السودان، إذ تقول "إن بعض الحكومات بدأت تقلل من شأن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان (في السودان) سعيا إلى تحقيق مصالحها السياسية الخاصة".

١٧- وحينما أشارت إلى هيئات الأمم المتحدة التي بحيث شكاوى ضد السودان، امتنعت منظمة العفو الدولية عمدا عن الاشارة إلى تقارير الفرائق العاملة المعنية بالحالات الى الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، التي تضمنت توصيات مواتية للسودان، ولكنها رفضت بأسلوب لم يسبق له مثيل بسبب الضغوط التي مارستها بعض البلدان لاعتبارات سياسية.

وفي الختام، وبالنظر إلى التفسيرات الواردة أعلاه، فإن الكتاب الذي نشرته منظمة العفو الدولية بعنوان "دموع اليتامى" بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، ينبغي أن تتغاضى عنه جميع الهيئات المراقبة لحقوق الإنسان، وخاصة هيئات الأمم المتحدة.

- - - - -